أحكام وآداب السفر

نظرا لحلول الصيف و استعداد الكثيرين منا للسفر ناسب ذلك الحديث عن بعض الأحكام المتعلقة بالسفر أُوردها مذكرا بها نفسي وإخواني سائلا المولى جل جلاله التوفيق والسداد فأقول مستعينا بالله تعالى :

إن من أعظم ما تميز به الدين الإسلامي عن غيره هو أنه نعمة للناس، ورحمة للعالمين، وفيه من الأحكام ما تصلح لكل زمان وكل مكان.

فأساس الإسلام مبني على الشفقة والرحمة بالناس، ومما يدل على يسر الشريعة الإسلامية ما اختصت به أحكام السفر من تخفيف وتيسير عن غيرها من الأحكام الأخرى.

سُمِّي السفر سفرا

لأنه يُسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيظهر ما كان خافيا منها.

فتجد المرء تعرفه السنين الطوال ولم يُظْهِر لك من خُلقه إلا الحسن وما أن تسافر معه فتراه ليلا ونهارا وعند أكله وشربه ونومه ومعاملته إلا ويُظهر لك

أمورا قد لا يسرك معرفتها .

شهد رجلٌ عند عمر بن الخطّاب ، فقال له عمر : إني لستُ أعرفك، ولا يضرّك أني لا أعرفك، فائتني بمن يعرفك .

فقال رجل : أنا أعرفه يا أمير المؤمنين .

قال عمر : بأيّ شيءٍ تعرفه ؟

فقال : بالعدالة .

قال عمر : هو جارك الأدنى تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه ؟

قال : لا .

قال عمر : فعامَلَك بالدرهم والدينار الذي يُستَدلّ به على الورع ؟

قال : لا .

قال عمر : فصاحَبَك في السفر الذي يُستَدَلّ به على مكارم الأخلاق ؟

قال : لا .

قال عمر : فلستَ تعرفه !ثم قال عمر للرجل : ائتني بمن يعرفك .

رواه البيهقي في السنن الكبير وصححه الألباني في إرواء الغليل

ولذلك قيل: إذا أثنى على الرجل جيرانه في الحضر وأصحابه في السفر ومعاملوه في الأسواق فلا تشكوا في صلاحه.

بشارة للمسافرين

قال صلى الله عليه وسلم : (إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً) رواه البخاري.

قال ابن حجر: وهو في حق من كان يعمل طاعة فمُنع منها وكانت نيته لولا المانع أن يداوم عليها .

السَّفَرُ قِطْعَةٌ من الْعَذَابِ

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال (السَّفَرُ قِطْعَةٌ من الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فإذا قَضَى أحدكم نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إلى أَهْلِهِ) رواه البخاري ومسلم

قِطْعَةٌ من الْعَذَابِ لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد ومفارقة الأهل والأصحاب وخشونة العيش

مسافة القصر

المسافة التي تعتبر سفراً شرعياً تجري فيه تلك الأحكام قد اختلف في تحديدها العلماء، والرأي القوي والذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والإمام ابن قدامة، والشوكاني وابن دقيق العيد، و غيرهم أن ما يسمى عند الناس سفراً لغة أو عرفاً فهو السفر الذي تجري فيه أحكام السفر، فما تعارف على أن المسافة الفلانية سفراً فهي سفر، وما لم يعدوه سفراً كأن كان قريباً فليس بسفر؛ لأنه لم ترد أحاديث صحيحة تحدد مسافة السفر، وإنما ذكرالله ورسوله السفر مطلقاً.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين2/41 (السفر في نفسه قطعة من العذاب، وهو في نفسه مشقة وجهد، ولو كان المسافر من أرْفَه الناس فإنه في مشقة

وجَهْد بحسبه، فكان من رحمة الله بعباده وبره بهم أن خفف عنهم شَطَرَ الصلاة واكتفى منهم بالشطر، وخفف عنهم أداء فرض الصوم في السفر، واكتفى منهم بأدائه في الحضَر، كما شرع مثل ذلك في حق المريض والحائض، فلم يفوت عليهم مصلحة العبادة بإسقاطها في السفر جملة، ولم يلزمهم بها في السفر كإلزامهم في الحضر .

وقال (ولم يحد صلى الله عليه وسلم لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض كما أطلق لهم التيمم في كل سفر وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاث فلم يصح عنه شيء البتة)

أحكام القصر والجمع بين الصلاتين

من رحمة الله بعباده أن خفف على المسافر عدد ركعات الصلاة، وكذا الوقت الذي تؤدي فيه ؛ فمن التخفيف في القصر:

أن جعل الرباعية ركعتين وهي ثلاثة فروض: الظهر والعصر والعشاء، وما عداها لا تقصر؛ لأن ركعاتها قليلة فوافقت التخفيف المراد.

تقول أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ : (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر) رواه البخاري ومسلم.

أقسام الناس من حيث الاستيطان والسفر والإقامة.

1. استيطان الإنسان بلده الأصلي فمثلاً الرسول صلى الله عليه وسلم وطنه

الأصلي مكة وسكنها في بداية حياته.

حكمه: إذا خرج منه وفي نيته العودة إليه ولم يتخذ وطناً غيره فإن حكمه حكم المسافر.

2. استيطان الإنسان بلدًا غير بلده الأصلي واتخاذه بلدًا له وليس من قصده الارتحال عنه فمثلاً الرسول صلى الله عليه وسلم هاجر من مكة إلى المدينة واتخذ المدينة وطناً له.

حكمه: حكم وطنه الأصلي فإذا خرج منه كان مسافراً، فإذا رجع لوطنه الأصلي للزيارة وغيرها، وليس قصده الاستيطان فيه فحكمه حكم المسافر كالرسول صلى الله عليه وسلم عندما خرج من مكة واستوطن المدينة إذا رجع إلى مكة كان مسافراً.

3. من سافر بلداً ونوى الإقامة به مطلقاً فهذا حكمه حكم المستوطن.

4. مسافر أجبر على الإقامة يقصر الصلاة كالأسير وغيره.

5. المسافر على الطريق وهذا يقصر الصلاة اتفاقاً.

6. إذا دخل المسافر بلده ولو ليوم واحد لحاجة أو مرور ثم أراد السفر مرة أخرى فإنه يتم لأنه دخل بلده.

7- إذا سافر الإنسان إلى بلد وأقام فيها لحاجة لا يدري متى تنقضي ، جاز له القصر والترخص بأحكام السفر، سواء طالت المدة أم قصرت بل حكى شيخ الإسلام رحمه الله الاتفاق على ذلك .

8 – من له دار في وطنه الأصلي ودار في البلد الذي انتقل إليه وتأهل واستقر

فيه ، إذا انتقل إلى وطنه الأصلي للإقامة في الأجازات والأعياد وغيرها فإنه يقصر لأنه يعتبر مسافراً وتملك الدار ليس موجباً للإتمام على الصحيح كما هو مذهب الجمهور.

9- إذا استقر الإنسان في بلد وعزم على الإقامة فيه ثم رجع إلى وطن والديه لزيارتهما وغير ذلك فإنه يترخص بأحكام السفر في مقر إقامة والديه .

10- إذا دخل عليه وقت الصلاة وهو في بلده وهو يريد السفر ولم يفارق البنيان فلا يترخص بأحكام السفر من قصر وجمع وغيرها لأن الترخص يبدأ بمفارقة البنيان، ولحديث أنس قال: (صليت مع رسول صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين) رواه البخاري.

فكان يبتدئ القصر إذا خرج من المدينة

11- إذا كان المطار خارج البلد يقصر المسافر الصلاة فيه أما إذا كان داخل البلد فلا يقصر لأنه لم يفارق البنيان.

12- يقصر من الصلاة الرباعية وأما الفجر والمغرب لا تقصر.

13- إذا نوى المسافر القصر ثم قام إلى الثالثة ناسياً فإنه يرجع ويسجد للسهو ،فإن أتم أربعا صحت صلاته .

14 ـ لا يصح القصر وراء الإمام المتم سواء دخل المسافر في أول الصلاة أو آخرها أو قبل التسليم على القول الصحيح لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (إنما جعل الإمام ليؤتم به) رواه البخاري ومسلم .

وقيل إذا أدرك أقل من ركعة فإنه يقصر الصلاة لأن إدراك الصلاة بالركعة

للحديث المشهور في الصحيحين وهي رواية عند أحمد ورجحه ابن تيمية وهو قول عند الشافعية والأحناف .

أحكام الجمع

1. يشترط في جمع التأخير أن ينوي التأخير عند دخول وقت الأولى، لأنه لا يجوز للإنسان أن يؤخر الصلاة عن وقتها لغير عذر، فإذا ضاق وقتها ولم ينو الجمع قبل ذلك فلا يجوز أن ينوي الجمع إذا ضاق الوقت، بل يجب عليه أن يصلي الصلاة في الحال ويصلي الثانية في وقتها وذكره الشيخ ابن عثيمين عليه رحمه الله.
2. إذا دخل على المسافر وقت الصلاة وهو مازال في بلده تقدم أنه لا يجوز له القصر، وكذلك الجمع إلا إذا خشي خروج وقت الصلاة الثانية، ولا يستطيع النزول للصلاة كالمسافر في الطائرة أو النقل الجماعي إذا سافر وقت صلاة الظهر، فله جمع العصر معها بلا قصر .
3. يجوز الجمع للإنسان إذا خرج من بلده بعد دخول الوقت للصلاة وكانت مما تجمع مع الصلاة التي بعدها لوجود سببه وهو السفر.
4. إذا نوى جمع التأخير ثم دخل بلده ولم يدخل وقت الثانية لا يجمع الثانية مع الأولى بل يصلي كل صلاة في وقتها إتماماً ولو بقي وقت يسير لأن علة القصر والجمع هنا السفر وقد زال وهذا مبني على اشتراط استمرار العذر في جمع التأخير.

5. إذا نوى جمع التأخير ثم دخل البلد المسافر إليه وبقي وقت يسير ويدخل وقت الثانية فله حالات:

الأولى: إن كان في غير مسجد فالأفضل أن ينتظر حتى يدخل وقت الثانية، فيصليهما جمعاً وقصراً وإن صلى جاز.

الثانية: إن كان دخل مسجداً بعد أذان الصلاة الثانية وقبل الإقامة، فيصلي الأولى قصراً ثم يصلي الثانية مع الجماعة.

الثالثة: إن كان دخل المسجد والناس يصلون الثانية دخل معهم بنية الأولى .

6- إذا نوى جمع التأخير ثم دخل بلده وقد دخل وقت الثانية يصلي الأولى والثانية إتماماً لانقطاع السفر وزوال العذر .

7- إذا كان وهو مسافر إلى بلده يستطيع أن يدخل بلده ويدرك الصلاة مع الجماعة أو وقتها أو يدخل بلده قبل دخول وقت الثانية جاز له القصر والجمع قبل دخول البلد لأنه لم يدخل البلد ولأنه جمعها مع الأولى بمسوغ شرعي .

8- إذا جمع المسافر المغرب مع العشاء جمع تقديم، جاز له أن يوتر بعد صلاة العشاء ولا ينتظر حتى يدخل وقت العشاء لأن العبرة بصلاة العشاء لا الوقت .

9-الصلاة في الطائرة على نوعين :

أ – نوافل:

يصليها الراكب على أيّ حال قائماً أو قاعداً يومئ بالركوع والسجود على أي جهة ولا يشترط استقبال القبلة وكذا في السيارة لحديث عامر بن ربيعة قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به)

متفق عليه، وعند البخاري (يومئ برأسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة)، وفي رواية مسلم (يوتر عليها) والأفضل استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام.

ب- فرائض لها حالات:

الأولى: إن استطاع أن يصليها قبل الركوب أو بعد النزول في وقتها صلى سواء جمع تقديم أو تأخير.

الثانية: إذا ركب الطائرة قبل دخول الوقت وغلب على ظنه أن الطائرة لا تهبط إلا بعد خروج وقت الأولى، فينوي جمع التأخير إن كانت تجمع كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء.

الثالثة: إذا ركب الطائرة قبل دخول الوقت وغلب على ظنه خروج وقت الصلاتين المجموعتين أو صلاة لا تجمع مع أخرى كالفجر فيجب عليه أن يؤدي الصلاة في مصلى الطائرة إن وُجِدَ (كما هو الحال في خطوط الطيران السعودي)مستقبلاً القبلة إن استطاع وإن لم يستطع صلى في الممرات، وإن لم يستطع صلى قائماً ويومئ بالركوع والسجود وهو جالس على كرسيه ولا يجوز له تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها.

هذا تطبيق وموقع لمعرفة أوقات الصلاة لأي رحلة بادخال بياناتها يعطيك الأوقات بتوقيت بلد المغادرة

/https://www.halaltrip.com

بعض آداب السفر

دعاء الخروج والركوب والسفر:

كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا خرج من بيته قال: (بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أعوذ بك أن أَضِل أو أُضَل، أو أَزِل أو أُزَل، أو أَظلِم أو أُظلَم، أو أَجهل أو يُجهلَ عليَّ) رواه أبو داود و ابن ماجه والنسائي وغيرهم..وهو صحيح.

وإذا ركب السيارة أو الطائرة وغيرهما من وسائل النقل:

روى ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً ثم قال: (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون) اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا سفرنا هذا ، واطو عَنّا بعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ في الْمَالِ وَالْأَهْلِ)

وإذا رجع قالهن وزاد فيهن(آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون)

مقرنين: مطيقين، الوعثاء: الشدة، المنقلب: المرجع، الكآبة: تغير النفس من حزن ونحوه، سوء المنقلب: أي يرجع فيرى في أهله وماله ما يسوءه.وكان إذا أشرف علي قرية يريد دخولها يقول : (اللهم رب السماوات السبع وما أظللن ، ورب الأرضين السبع وما أقللن ، ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وما ذرين ، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها ، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها). حسنه ابن حجر

ويستحب الإكثار من الدعاء أثناء السفر

لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (ثلاث دعوات يستجاب لهن لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد لولده) رواه الترمذي وغيره.